

آليات تفعيل حقوق المرأة السياسية في النظام القانوني: دراسة مقارنة

Mechanisms for activating women's rights in legal system - Comparative study

د. محمد بودة⁽¹⁾

أستاذ محاضر "أ" - كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد بن أحمد - وهران 2 (الجزائر)

bouda.mohamed@univ-oran2.dz

تاريخ النشر
31 أكتوبر 2021

تاريخ القبول:
03 أوت 2021

تاريخ الارسال:
02 أفريل 2021

المخلص:

لم تعد النصوص الدستورية نصوصا نظرية، بل أصبحت تتفاعل مع حاجات النظم والأفراد في تكريس أحكامها المتعلقة بالحقوق الأساسية عن طريق الاستعانة بآليات عملية، من قبيل المناصفة، المحاصصة والتمييز الايجابي، لذا نأتي الى التساؤل عن أهمية تلك الآليات في تفعيل حقوق المرأة السياسية للتمكن من مباشرتها عمليا بكيفية تتساوى فيها الممارسة بين المرأة والرجل حتى تفضي إلى تحقيق الغاية من ورائها، كما أنها آليات قد تؤدي إلى إحداث أثر عكسي إذا ما أسيئ توظيفها. دراسة قانونية مقارنة جاءت في ثلاثة مباحث احتوى كل منها على مطالب وفروع استطلعت النصوص الدستورية المقارنة وموقف الهيئات التمثيلية والرقابية منها، ولقد خلصنا في نهاية الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات تخص بعض التعديلات المقترحة.

الكلمات المفتاحية: الإنصاف، المساواة، التمييز، المشاركة السياسية، المرأة.

Abstract:

Constitutional texts are no longer theoretical texts, but rather interact with the needs of systems and individuals in enforcing their provisions related to basic rights through the use of practical mechanisms, such as parity, quotas and positive discrimination, so we come to the question of the importance of these mechanisms in activating the rights of political women to be able to exercise them Practically in a way in which practice is equal between women and men until it leads to the achievement of the purpose behind it, and they are mechanisms that may lead to an adverse effect if they are misused. Representative and oversight bodies are among them, and we have concluded at the end of the research a number of results and recommendations regarding some of the proposed amendments.

Keywords: equity, equality, discrimination, political participation, women.

مقدمة:

لا يتقرر الاعتراف بالحقوق السياسية إلا من خلال تمكين الأفراد من ممارستها عن طريق الاستعانة بآيات عملية تستمد قوتها القانونية من المبادئ الدستورية، ولقد كان تأكيد المشرع على حقوق المرأة السياسية انطلاقاً تاراً من إقرار مبدأ المساواة، وتارة أخرى بطرح استثناءات على هذا المبدأ بفرض قواعد موازية من قبيل الحق في المحاصصة أو تدبير التمييز الإيجابي. إن تفعيل الحقوق السياسية يكون على نحو أعمال مبادئ دستورية سواء تعلق الأمر أولاً بمبدأ المناصفة والمساواة أو الاستعانة ثانياً بآليات إجرائية تفضيلية وتمييزية مؤقتة لتكريس تلك الحقوق بطريق التمثيل الفئوي، ثم ثالثاً السعي إلى إقرار مبدأ الإنصاف القائم على دعائم أكيدة وفاعلة متمثلة في تثبيت فعل المواطنة بالتنقيف والإشراك التدريجي في مناصب المسؤولية.

إن كانت النصوص الدستورية نصوص قانونية لها نفس مواصفات القاعد التشريعية، بل تتجاوز قيمتها القانونية كافة القواعد درجة مع ذلك فإنها تحتاج إلى آليات عملية تنتقل من حالة وضع التصور إلى حالة أخرى تحاكي من خلالها البعد العملي ويلمس تطبيقها الأفراد في واقعهم، بذلك اقترنت المادة 59 من الدستور بقواعد القانون العضوي. أهمية الدراسة وخصوصيتها تكمن في البحث عن أهم الحلول التي تتوافق مع النصوص الدستورية ولا تتناقض معها، حلول تثير المكتسبات الدستورية المحققة ولا تحد من ضروره ممارسة الجميع لحقوقهم وحررياتهم في ظل مبادئ المساواة والتنافسية التي تفرضها طبيعة الحقوق السياسية، لهذا كان إقرار آلية المحاصصة يقتضي ضروره التوقف عند مبرراتها وأثرها في الواقع وعلى باقي المبادئ الدستورية الأساسية المنصوص عليها ومنها مبدأ المساواة والحق الانتخابي، وبما لها بدورها من أبعاد قانونية سيأتي تناولها بالتفصيل. بهذا كانت عملية اختيار الموضوع بتلك الأهمية التي ترصد دور التعديل الدستوري ونتائجه على المنجزات الدستورية المحققة في السابق، إذ من ضمن الأهداف المتوخاه من وراء الدراسة ربط مستجدات التعديل الدستوري بتعارض قد يقع مع بديهيات الديمقراطية القائمة أساساً على الحق في الانتخاب والحق في التساوي القانوني.

دراسة تستهدف إظهار أهمية مواكبة التطور التشريعي، لكن دون الوقوع في مخالطات دستورية، فلا مناص من تعميم ممارسة الحقوق السياسية في ظل المبادئ التي تعارفت عليها النظم القانونية. كما أن مجاراه التطور التشريعي الدولي الناجم عن المؤتمرات والاتفاقيات الدولية لا يعني البتة الانسياق كلية وراء مضامينها وفلسفتها وأهداف الداعين لها، بل لابد من مراعاة الواقع والمكتسبات المحققة والعمل على تطويرها وإثرائها.

حيث تتناول هذه الدراسة حدود آلية المحاصصة منذ تفعيلها في العملية الانتخابية بعد التعديل الدستوري، والتساؤل إن كان التطور التشريعي المتوالي امتداد لمسار طبيعي، أم أنه مفتعل لا يستجيب إلا لاحتياجات خارجية، وإن كان التحول الحاصل داخل الحياة السياسية يرقى فعلا إلى مستوى الطموحات التي تم تعليقها على التعديل الدستوري؟

تكمّن بالتالي الإشكالية بناء على ما تم ذكره في البحث عن كيفية الجمع في نفس النصوص القانونية والوثيقة الدستورية، وفي إطار نفس السياسة التشريعية بين أسلوبين قد يتعارضان في مسلكيهما ونتائجهما؟ أي كيف لنا أن نوفق بين المناصفة، من جهة؛ تأكيداً لمبدأ جوهرى وارد في القواعد الدستورية، كما طرحتها الماديتين 35،37 للدستوريتين، والمادة 59 بعد تعديل 2016 بفقرتها والمادة 67 من نفس الدستور والتي تستبعد أي استثناء على الإطلاق؛ والمحاصصة من جهة أخرى، بالكيفية المطروحة في نص المادة 59 بتوابعها ونقائصها؟ نصوص ورد فيها التزام صريح من الدولة بالسعي إلى ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة. لهذا فقد تطلّ مسألة عدم الدستورية لبس نصوص تشريعية، بل نصوص دستورية من نفس المصاف في حال تعارضها فيما بينها وتنافيها مع مبادئ دستورية أساسية، هنا هل نعتد بقانونية النص السابق أم اللاحق؟ إشكالية لا يمكن الخوض في جزئياتها إلا بواسطة طرح جملة فرضيات نحاول إيجاد إجابات لها على النحو التالي:

- ما هي أهم آليات تفعيل حقوق المرأة السياسية في القانون الدستوري وضوابطها؟
- كيف يمكن إيجاد تفعيل المشاركة السياسية للمرأة والقيمة المضافة التي تقدمها في إطار الديمقراطية التشاركية، دون المساس بحقوق الشرائح الأخرى في ممارسة الوظائف العامة الانتخابية؟

- وأخيراً، ماهي دعائم المشاركة الحقيقية للمرأة في الحياة السياسية؟
إن منهج البحث المتبع عند التطرق للتعديل الدستوري والموازنة بين قواعده يستدعي التقيد بالمنهج القانوني القائم على التحليل والقراءة النقدية للنصوص المعمول بها في إطار ما انتهت إليه الدراسات المقارنة ضمن الاستعانة بقواعد علم القانون الدستوري والإداري معاً.

لهذا تقتضي طبيعة الدراسة عند البحث عن الموازنة بين آليات قانونية والمقارنة بين محتوى النصوص الدستورية اللجوء إلى الاستعانة بالتقسيم الثلاثي في مباحث ثلاث، تتناول بالترتيب القواعد والآليات الدستورية لكل من المناصفة، المحاصصة، ثم الإنصاف. إذ يتضمن المبحث الأول شرح مفهوم المناصفة انطلاقاً من النزعة الفلسفية والموقف التشريعي من المساواة، وحدود استثناءات المبدأ ثم علاقة كل ذلك بممارسة الحقوق السياسية. أما المبحث الثاني يتطرق إلى آلية المحاصصة والمبرر التشريعي لإدراجها في النظام القانوني مقابل موقف القضاء

المقارن. لتأتي في المبحث الثالث لمناقشة مبدأ أكثر عملية من الحلول المذكورة ويتمثل في الإنصاف المستند إلى دعائم موضوعية وعملية تفضي إلى نتائج ملموسة لمشاركة سياسية فاعلة ومنصفة. أما في الخاتمة استعرضنا جملة نتائج وتوصيات تسهم في استعادة التناغم بين القواعد الدستورية عند تكريس المشاركة السياسية في إطار المبادئ الدستورية الثابتة.

المبحث الأول: آليات تفعيل حقوق المرأة السياسية

سعت النظم القانونية الحديثة إلى تفعيل آليات تكريس حقوق المرأة السياسية استناداً لمبدأ المساواة سواء بالنظر إلى الطرح الفلسفي أو القانوني في حدود الضوابط المقررة في تحديد علاقته بالحقوق السياسية بالمساواة.

المطلب الأول: مفهوم المناصفة

وردت عبارة مناصفة في لسان العرب من نصف أي أحد شقي الشيء، النصف يأتي بكسر وضم وفتح النون، وفي الحديث الصبر نصف الإيمان، والجمع أنصاف ونصف الشيء بمعنى أخذ نصفه، يقال نصفت القرآن أي بلغت النصف. والإنصاف إعطاء الحق وقد انتصف منه والنصفة اسم الإنصاف وتفسيره أن تعطيه النصف مما يستحق كالذي تستحق لنفسك، ويقال انتصفت من فلان بمعنى أخذت حقي كاملاً حتى صرت أنا وهو على النصف سواء. وأنصف الرجل أي عدل، ويقال نصفت الرجل أي خدمته، متناصف متساوي¹. أما المساواة والتساوي يقصد به الشبيه في الطبيعة والكمية والنوع والوضع مثلاً أن يتساوى الجميع أمام القانون، التساوي لمن يمتلك نفس العناصر².

الفرع الأول: خلفية مبدأ الحق في المساواة:

إن البحث عن مبدأ الحق في المساواة لم يكن فكرة قانونية خالصة بل تنازعت أراء فلسفية أدت إلى ظهور مذاهب على النحو التالي:

أولاً - نزعة المساواتية: Egalitarisme

تتمثل المساواتية في مذهب المطالبة النظرية المجرده بالمساواة بين كل البشر، مساواتية عدت على نقيض المساواة التي تتضمن معنى الحق والفرصة والإمكانية لكي يشارك كل شخص وفق ميوله ومواهبه الخاصة، لهذا لا ينبغي الخلط بين المساواتية وبين حق المساواة القانوني والأخلاقي. إن المساواتية رفض الاعتراف بالأخر بوصفه مختلف، إنها الجهل بالفروق في الطاقات الفطرية وفي الظروف الملموسة لوجود الفرد³.

ثانياً - نزعة المساواة: Egalitarisme

نزعة المساواة عبارة عن نظرية فلسفية طرحها الفيلسوف أفلاطون في كتاب الجمهورية على المستويين الاجتماعي والسياسي بتكافؤ المواطنين الأحرار (دون الغرباء والعبيد) أمام قانون

المدينة كأقصى تطور وصل إليه الفكر المجتمعي العبودي الذي كان يعتمد على العبيد كقوة إنتاج أساسية، وفي صدد الطرح الفلسفي لفكر المساواة النسبية ذكر الفيلسوف أرسطو: أن المساواة هي عدم المساواة بين غير المتساوين. وقد ظل فهم المساواة قائما وفق هذه المقتضيات في الغرب إلى عصر الثورة الفرنسية. لكن الفكر الإسلامي وضع أساسا مختلفا لفهم المساواة من منطلق الحديث النبوي الشريف: كلكم لأدم وأدم من تراب، لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى. إن الانتساب إلى أصل واحد يسوي بين البشر جميعا ثم يتفاضلون بعد ذلك على أساس التقوى والعمل الصالح، فلا العرق أو الجنس يمكن أن يكون أساسا لأية تفرقة اجتماعية في الحقوق أو الواجبات. بذلك فقد كان المجتمع الإسلامي أول مجتمع طبقت فيه فكر المساواة بمعناها الصحيح⁴. ولمعرفة مدى تأثير الخروج عن مبدأ المساواة نأتي لتتساءل ماذا لو طبقت آلية المحاصصة في هيئة التشريع التي يوازها أهل الرأي أو أهل الحل والعقد في التشريع الإسلامي، هل الهيئة حينها تكون متاحة للجميع أم وفق استثناءات على شروط أسهب فيها الفقه منها الكفاءة والعلم.

الفرع الثاني: مفهوم الحق في المساواة قانونا وضوابط استثنائه:

نص المشرع الجزائري على مبدأ الحق في التساوي في مواضع عدده من الدستور وبضرورة ترقية التنافس بين الرجال والنساء في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية. مبدأ مؤكد عليه في مضمونه وحدوده لا يمكن استثنائه بشكل واضح تحت أي مسوغ أو شرط أو ظرف ذي طبيعة شخصية أو اجتماعية حتى ولو تعلق الأمر بمبرر الجنس. المساواة في القانون تتكسر في التشريع الذي يفترض أن يكون نفسه للجميع سواء حماية أو عقابا، كل المواطنين متساوون أمامه دون تمييز.

الحق في المساواة ليس مبدأ فلسفي سياسي فقط، إنما يترتب عنه عمليا وضع قواعد تفرض وجود حماية قانونية شبيهة للجميع، وهو ما أشارت إليه وثيقة حقوق الإنسان والمواطن: يجب أن يكون التشريع نفسه للجميع مواطنون أو أفراد. توجه كرسه تشريعات الحديثة باقرار التساوي واستبعاد التفاضل بين الأفراد بعيدا عن كل تمييز⁵.

أولا: مبدأ المساواة في النظام القانوني:

جاء موقف المؤسس الدستوري مبدئي ليؤكد على إقرار وضمان تفعيل مبدأ المساواة بين الأفراد وأمام المؤسسات وإزالة كافة العقبات التي تعوق هذا المسعى وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية. على عكس ما طرحته المادتين 35 و37 في إقرار التساوي، جاءت المادة 59 التي هي منطلق البحث وأساسه بالخروج عن المنطق المطروح بتفعيل الترقية وتوسيع حظوظ تمثيل المرأة قانونا: تعمل

الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة. يحدد قانون عضوي كيميّيات تطبيق هذه المادة حسب تعديل 15-11-2008. أما عن المادة 68 التي جاءت في التعديل الدستوري وتزامنت في مضمونها مع النصوص السابقة، مادة نصت على مايلي: تعمل الدولة على ترقية التنافس بين الرجال والنساء في سوق التشغيل. تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات⁶.

وما يظهر عدم تجانس النصوص إدراج المادة 67 بتعديل 2016 في ترتيب لاحق نصت على التساوي وليس التنافس في تقلد المهام، جاء فيها: يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون. أما المادة 82 نصت على تساوي المواطنين ضربيا، لكن كل حسب قدرته بقولها: كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة ويجب على كل واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية، حسب قدرته الضريبية. نفس المادة أضافت بأن كل عمل يهدف إلى التحايل في المساواة بين المواطنين والأشخاص المعنويين في أداء الضريبة يعتبر مساسا بمصالح المجموعة الوطنية ويقمعه القانون. الاستثناءات التي طرحها المشرع لا يمكن عرضها دون أن يكون هنالك مسوغ ومبرر، ففي الدستور الجزائري طرح المشرع في نص المادة 37 أربعة فئات من الاستثناءات بما فيها الجنس والتي لا يمكن الاحتجاج بها في مواجهة مبدأ المساواة المؤكد عليه في مضمونه وحدوده، استثناءات بدت أنها غير حصرية، بما أنه أضاف لها عبارة أي شرط أو ظرف ذي طبيعة شخصية أو اجتماعية. في نفس سياق المادة 35 في استبعاد الاستثناء جاء ضمان مبدأ مساواة المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات، هذا المبدأ يوطد ركائز العملية السياسية لأنه يستدعي حيادية الدولة في إطار البعد الأخلاقي للانتخاب بإقرار تساوي الجميع أمام المرفق العام وضرورة تساوي المرشحين لأجل مشاركة لا تقصي أحدا، ولا تنحاز إلى فئة⁷. أما التمييز في تطبيق النصوص قد تكون له تبعات في القانون الجزائري الذي يعاقب على التصرفات التمييزية مثل رفض تقديم خدمة أو التمييز عند تقديمها.

ثانيا - علاقة الحقوق السياسية بالمساواة:

تصنف الحقوق السياسية ضمن طائفة الحقوق الأساسية المرتبطة بحق دستوري لا يقل أهمية يتمثل في الحق في المساواة، هذا الحق بمثابة مبدأ دستوري يعد حق أساسي في حد ذاته وشرط لممارسة حقوق أساسية أخرى، مبدأ يتحدد من منطلق قانوني دستوري نص عليه المشرع الجزائري في المادة 37. هذه المادة تقتضي التوقف عندها مليا لشرح مضمونها وضوابطها، مادة جاءت بخطاب يصنف جميع المواطنين دون استثناء في مركز قانوني واحد متساوي. نفس المادة

استبعدت كلياً وبصيغة الإطلاق التذرع بأي تمييز أي كان مصدره أو سببه سواء مرتبط بالمولد أو العرق أو خصوصاً الجنس، بل ذهبت نفس المادة إلى أبعد من ذلك باستبعاد أي فرضية استثناء التساوي مستقبلية قد ترد لاحقاً مرتبطة بشرط أو ظرف شخصي أو اجتماعي لم تتم الإشارة إليه في النص. تجدر الإشارة أن الفقرة الأخيرة من هذه المادة جد مهمة والإبقاء عليها يتنافى مع التعديل الدستوري الوارد في شأن المحاصصة، إذ كان على المشرع إلغائها قبل إيراد التعديل حتى تستقيم المسألة وتتوافق النصوص ولا تتعارض في محتواها وضوابطها.

المطلب الثاني: تطبيق مبدأ الحق في المساواة قضاءً:

لقد جرى تطبيق مبدأ حق المساواة قضاءً، كما عمل نفس القضاء على تطبيق نفس المبدأ داخل الهيئات القضائية. لهذا أقر المجلس الدستوري في اجتهاداته بوجود الحق في تصويت المرأة، وهذا بالسعي إلى الحد من التصويت بالوكالة ضمن شروط تقييدية وجعله حقاً شخصياً، وهذا بالقرار الصادر بتاريخ 28-10-1991 بقوله أن المادة 54-2 من قانون الانتخابات لسنة 1989 والتي تنص على إعفاء أحد الزوجين من الوكالة وتمكين الزوج من التصويت في مكان الزوج الآخر بتقديم الدفتر العائلي غير دستورية، وبالتالي أكد على التساوي في ممارسة حق التصويت لطابعه⁸.

كما أخطر نفس المجلس بتاريخ سابق في 08-08-1989 حول نفس قانون الانتخابات للنطق بعدم دستورية أحكام أخرى منها المادة 86 التي كانت تشترط في عضوية المجلس الشعبي الوطني أن تكون زوجة المرشح من جنسية جزائرية أصلية، في حين أنها لم تشترط ذلك في زوج المترشحة للمجلس، وهو ما يشكل تمييزاً قائماً على الجنس، وقد أسس المجلس قراره على وجهين هما:

الوجه الأول: نص المادتين 28 و47 المتعلقةتين بالمساواة بين المواطنين جاء على وجه عام، واشتمل التعميم بالمساواة بينهم فيما يخص شروط الانتخاب بوجه خاص.

الوجه الثاني: وجه ثاني مأخوذ من أن الجزائر طرف في معاهدات دولية والتي منها الاتفاقية الدولية لحقوق المدينة والسياسية، وميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981⁹، نفس الاتجاه ذهبت إليه كل من المحكمة الدستورية والإدارية المصرية¹⁰.

الفرع الأول: موقف القضاء الأوروبي من مبدأ المساواة:

كان للقانون الأوروبي تأثير في إثراء الاجتهاد القضائي الإداري، وسعت المحكمة الأوروبية إلى تطبيق مبدأ التساوي بمضمومه الضيق برفض المساس بحقوق النساء والرجال معاً، وتصدت بالرقابة على مبدأ أفضلية مطلقة ومباشرة ممنوحة للمرأة مثلاً في مجال المعاشات بقرار غريزمار، قضت فيه المحكمة بأن التشريع الفرنسي برصده المعاشات للأمهات دون الرجال

خالف مبدأ تساوي التعويضات الواردة في المعاهد، بما أن الآباء أو بعضهم قد يساهمون في تربية أبنائهم، مما اضطر مجلس الدولة لمسايرة المحكمة وإلغاء القواعد الخاصة المذكورة. أما اليوم فإن نفس القاضي يتمسك بشكل واضح بمسألة الاعتراف بالحقوق الخاصة للمرأة وترقية مساواة فاعلة بين الجنسين.

الفرع الثاني: ضوابط استثناء مبدأ الحق في المساواة

الاستثناء المطروح على مبدأ المساواة الدستوري قد يعيد النظر في مسألة الاعتراف بالحق الأساسي وإمكانية ممارسته، كما ذكر فقهاء القانون الدستوري أن التمييز الإيجابي قد يكون دستوري في حالة إذا لم يتدخل في الميادين الانتخابية والجزائية، لأنها قد تعيد النظر في مسألة ممارسة الحقوق الأساسية بقدر أهمية حق الاقتراع أو الحرية الشخصية، كما قد يطرح إشكال آخر حول طبيعة الشروط التي أدرجها التمييز الإيجابي ليكون متوافق مع الدستور¹¹، لأن التمييز الإيجابي يمكن القبول به في مجالات بعينها سواء في المجال الاقتصادي كما الاجتماعي دون ذلك السبائي والمقصود به الانتخابي والذي تعبر من خلاله السيادة الشعبية عن إرادتها العامة. هنالك علاقة متينة بين مبدأ السيادة الوطنية والحقوق التشاركية بوجود صلة قاعدية وضعها الدستور بين المواطنة وحق الاقتراع بمعنييه السلبي والإيجابي.

الفرع الثالث: حدود التساوي الفعلي:

إن صيرورة تكريس حق المساواة على إطلاقه والسعي إلى ترقية التساوي الفعلي بوضع تدابير المحاصصة أو التمييز الإيجابي قد يترتب عنه نتائج متناقضة بفرض قيود تحد من الحق نفسه، ليبقى القصد المبحوث عنه وضع توازن للسياسات المطروحة، مساواة لا يمكن أن تقتصر على قطاع واحد دون باقي القطاعات، إنما عممت بعد نضال قضائي مرير، لهذا هناك هدفين يتم إتباعهما في توقيت واحد، فمن جهة، البحث عن التساوي الفعلي ومنع التمييز. ومن جهة ثانية، المحافظة على باقي المبادئ والتي هي أحد أسس بناء العقد الاجتماعي مثل التساوي في تقلد المناصب العامة بحسب المؤهلات وبدون تمييز آخر، إلا ذلك المرتبط بالمهارات والمواهب الشخصية، وكذلك احترام الحرية الشخصية أو الدينية¹².

لا يمكن التسليم بوجود تصرف محدد مسبقا يفرض على النساء منظور يتبنى طرح معين للمساواة بين الجنسين، كما كان موقف مجلس الدولة¹³. إن فرضية ضبط أهداف في شكل محاصصة بنظام الكوتا؛ والتي من المفروض أن لا تكون مبدئيا إلا مؤقتة؛ لا يمكن أن تؤدي إلى إنكار مبادئ الاختيار المؤسس على الاستحقاق بأن يقال مثلا أن امرأة ما لا تصل إلى مسؤوليات معينة سوى لاعتبار يعود أساسا إلى جنسها لأن فيه تقليل من شأنها ودورها.

المبحث الثاني: آلية المحاصصة في القانون الدستوري

أدى تدخل المؤسس الدستوري في إقرار التعديل الدستوري 08-19 بنص المادة 31 مكرر المتعلقة بترقية حقوق المرأة السياسية بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة أو ما يمكن الاصطلاح عليه قانونا بالمحاصصة إلى تحويلها من آلية إجرائية في الدعم العددي إلى مبدأ دستوري يستند إلى إجراءات بيروقراطية لدعم تمثيل المرأة والمصالح الفئوية. مبدأ تأكد تطبيقه بإصدار القانون العضوي 12-03 الذي صدر بموجب مشروع قانون عرضته الحكومة على النواب بعد دراسته بمجلس الوزراء في نوفمبر 2011، نص احتوى قواعد تضمنت نسبة النساء في كل المجالس البلدية¹⁴، الولائية¹⁵، والوطنية¹⁶. لكن ما يلاحظ على القانون العضوي أنه نص على الأحقية في القواعد الخاصة في الهيئات التداولية المنتخبة دون باقي الهيئات الوطنية الأخرى التقريرية التي لها أثرها من قبيل مجلس الأمة مع أنه هيئة تشريعية تداولية؟ ونفس الملاحظة تخص باقي الهيئات الاستشارية. إقرار الإجراءات التفضيلية التي قد تصل إلى مستوى تمييزي يجد مصدره في التشريعات الدولية تحت ضغط من المنظمات الدولية على رأسها لجنة حقوق الإنسان التي لا ترى أن تطبيق الإجراءات الإيجابية استثناء لقاعد عدم التمييز، بل هي جزء من إستراتيجية تحقيق المساواة الفعلية وليست في عداد الإجراءات التمييزية ضد الرجال¹⁷. طرح قد يناقض الغاية المنشودة بالانتقال من التساوي في القانون إلى التساوي الفعلي بالقانون، بالكيفية التي جاءت بها قواعد الاعلان العالمي لحقوق الإنسان في إقرار المساواة القائم بحسب كفاءة الأفراد وبدون تمييز سوى تمييزهم بمهاراتهم والجدارة، وأن التفاضل بين الأفراد أي كان جنسهم يتحقق بوجود ميزة خدمة المصلحة العامة والتي يتقدم فيها الأداء وليس الانتماء¹⁸. وما يدل على محدودية آلية، بل ونظام المحاصصة عدم استناد التمثيل إلى القواعد الشعبية في توزيع المناصب أو حتى عند الاستخلاف لوفاء أو استقالة لا يلجئ إلى إعادة العملية الانتخابية عن الفترة المتبقية، بل إلى الاستعانة بالموالية مباشرة في الترتيب من نفس الجنس وان لم يكن لها مقدار الأصوات للمرشحين الآخرين من الجنس الآخر¹⁹.

المطلب الأول: طريقة تبرير المجلس الدستوري

مراجعة رأي المجلس الدستوري حول المرقم 11-5 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كليات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة تشير إلى وجود بعض السهو الذي جاء في نص المشروع وحث على إدراج عبارة حظوظ في عنوانه تماشيا مع النص الدستوري. مجلس في حيثياته ومنطوق أرائه يأتي ليبرر منطلق السلطة وليس لإعطاء القراءد السليمة للدستور، حيث ذكر أنه اعتبارا بأن مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة 29 لا

يتعارض مع إقرار المشرع قواعد مختلفة عندما يكون لمعيار الاختلاف علاقة مباشرة بموضوع القانون الذي يضعه والنتائج عن حتمية دستورية، ولا يتعارض أيضا مع وضع المشرع قواعد مختلفة لمواطنين يتواجدون في وضعيات مختلفة! كما يأتي لا يحدد مكان المخالفة الدستورية، بل يطرح تحفظات وليضع نفسه محل السلطة صاحبة النص في عرض وجهة نظره على نحو: يصاغ العنوان على النحو التالي، وتعاد صياغة النص على النحو الآتي. ليبقى التساؤل قائما حول السبب الذي يدفع إلى أن ينصب تركيز المجلس على مواد بعينها دون باقي مواد الدستور²⁰. كما يقوم نفس المجلس بالدفاع عن مواقف السلطة التنفيذية بالتصدي لمقترحات النواب والغاء نص المادة 8 من مشروع القانون العضوي التي كانت تلزم رقابيا الحكومة بتقديم تقرير تقييمي حول مدى تطبيق هذا القانون، إلغاء جاء تحت مبرر أن البرلمان أسس لنفسه آلية لرقابة عمل الحكومة، وأن ذلك يتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات المحدد بدقة لجوانب الرقابة وآلياتها!²¹

المطلب الثاني: موقف القضاء المقارن من المحاصصة

يتبين من استطلاع الاجتهادات القضائية في النظم القانونية المقارنة اتفاقها حول ضرورة تطبيق مبدأ المساواة الدستوري بين الأفراد واعتبار المحاصصة مجرد آلية إجرائية تأقيتية وعملية قد لا ترقى إلى أن تصل لمصاف القواعد الدستورية حتى لا تتضارب النصوص في محتواها وغاياتها، ذلك أن استثناء مبدأ المساواة بإدخال آليات تمييزية على أساس الجنس لا يمكن التسليم به قانونا بأن تكون لصالح المرأة على حساب مصلحة الرجل أو لفئة اجتماعية على حساب فئات أخرى تتمتع بنفس الحقوق التي كفلها لها الدستور.

الفرع الأول: موقف المجلس الدستوري الفرنسي من المحاصصة:

يعد مبدأ المساواة أحد ركائز الجمهورية الفرنسية الثلاث المتكونة من الحرية، الإخاء، المساواة²². مبدأ كثيرا ما تم طرحه في قضايا عرضت على المجلس الدستوري وأنتج الكثير من القواعد. ظل القانون الفرنسي جد متردد عندما يتعلق الأمر بتدابير ذات طابع تمييزي أو عنصرى لتوسيع التمثيل السياسي عندما تعتمد على الأصل، الجنس، الدين، استنادا على نص المادة 3 من الدستور ونص المادة السادسة 6 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن، نصوص اعتبرت بمثابة عائق لكل تقسيم فئوي للناخبين أو المترشحين في كل اقتراع سياسي حول مسألة الحصص بالنظر إلى الجنس، وهذا بحسب اجتهاد السلطة القضائية العليا أو المجلس الدستوري في قراره المرقم 1982/146، الصادر بتاريخ 18-11-1982²³.

جاء هذا القرار بمنطوق مضاده أن صفة المواطنة تتيح إقرار مبدأ السيادة الشعبية ليتساوى أمامه كل الأفراد في أي انتخاب سياسي بإعطاء حق التصويت وأهلية الترشيح في

شروط ماثلة للجميع دون تمييز وبشروط متساوية مقررته دستوريا وقضاء. قرار أعلن مخالفة نظام المحاصصة بحسب الجنس للدستور بخصوص التشريع الذي حاول تعديل القانون الانتخابي وقانون الجماعة المحلية، ويقوله بأنه لا توجد أي فئة من الشعب تحتكر ممارسة السيادة الوطنية والتي لا تكون إلا عن طريق ممثليه، ينتج عن ذلك أن صفة المواطنة تفتح باب ممارسة الحق في الانتخاب والترشح في شروط متساوية لكل من لم يستبعد لسبب السن، الجنسية أو بسبب أي شرط يرمي إلى الحفاظ على حرية الناخب أو استقلالية المرشح. وأن هذه المبادئ ذات القيمة الدستورية تتنازع مع كل تقسيم للناخبين أو المرشحين إلى فئات، أو التمييز بينها وينطبق هذا على كل انتخاب سياسي، نفس القرار لم يتم إعماله في الانتخابات المهنية²⁴.

قرار جاء ليمنع بشكل عام أي إجراء تمثيلي يهدف إلى تشبيه الاقتراع العام بالجمعيات ذات الطابع الفئوي والشرائح التي انتخبته. بالتالي فإن تكريس المحاصصة الواردة لاحقا دفع إلى مراجعة الدستور بإضافة فقرته الجديدة إلى المادة 3 مفاها أن التشريع يشجع تساوي ولوج النساء والرجال للعهدات والوظائف الانتخابية، بحسب التشريع الدستوري الصادر بتاريخ 08-07-1999، وأكد على موقفه بقوله أن كل محاولة شبيهة لصالح باقي الفئات من الأفراد سواء شباب أو مهاجرين يتطلب تعديل دستوري مشابه. تشريع 1999 لا يخص حصريا إلا الانتخابات السياسية، وعند وجود تشريع يحاول فرض المحاصصة في انتخابات لا يكون لها الطابع السياسي مثلا في موضوع انتخابات المجلس الأعلى للقضاء تبقى غير دستورية، كما جاء في تعليق المجلس الدستوري في قراره الصادر في 19 جوان 2001. لكن إمكانية تبني تدابير استثنائية لصالح فئة اجتماعية مهمشة ليست تماما مستبعدة، كما أوضح المجلس الدستوري بكل من قرار 22-07-2005، وقرار 30-03-2006، معتبرا أن أي مبدأ أو قاعدة ذات طبيعة دستورية لا تمنع على المشرع اتخاذ تدابير معينة لمساعدة فئات من الأشخاص تعاني من مشاكل خاصة. يظهر أن هنالك واقع ناتج عن إرادته في إيجاد عدم مساواة بين الرجال والنساء تطلبت الاعتراف بقواعد خاصة للنساء لترقية سياسة حقيقية في تساوي الحظوظ لتعويض حالتهم الخاصة على مستوى الأمومة والأعباء العائلية بسبب الولادة وتربية الأطفال التي تعيق مساهمته المهني في الترقية، بمعنى الانتقال من اللامساواة في الواقع إلى اللامساواة في النصوص. وجود إرادته عدم تساوي عملية بين الرجال والنساء يؤدي إلى تكريس ترقية إيجابية لتساوي الحظوظ في إطار دستوري متجدد، لتزال صعوبة إنشاء التساوي الفعلي من التساوي القانوني، كما تكشف عنها الإحصاءات والأرقام لهذا سعى المشرع الفرنسي إلى تعديل الدستور والذي أقر ما نصه: التشريع يشجع تساوي الرجال والنساء أمام العهدات والمناصب الانتخابية

والمسؤوليات المهنية والاجتماعية. قواعد تفتح الطريق أمام سياسة تساوي حظوظ الأفراد أو تمييز ايجابي الذي كان حينها مستبعدا من الاجتهاد القضائي الإداري، لأن مجلس الدولة كان يرفض الحق في الاختلاف، حتى ولو تبنى فكره وجود أشخاص في وضعية شبيهة بإمكان معاملتها بشكل مختلف عند وجود سبب ومبرر المصلحة العامة مرتبط بموضوع التشريع. لهذا تم إيجاد الكثير من النصوص بعد تعديل الدستور تلاها وضع نصوص أخرى في المواد الانتخابية تفرض مبدأ التداول الثنائي المرأة/الرجل في القوائم الانتخابية²⁵. القاضي الإداري باعتباره قاضي انتخابي التزم باحترام القيود دون أن يصل به الأمر إلى وضعية فرض إلزامية أن تكون نتائج الاقتراع بالضرورة متساوية في عدد الفائزين لكل جنس، كما جرى في قرار مجلس الدولة الفرنسي المؤرخ في 16-07-2016 حول انتخابات بمجلس المارتنيك. لهذا كان الانتقال المطلوب انجازه من التساوي في القانون إلى التساوي الفعلي بالقانون. التبنى التشريعي القوي أحيانا لصور التمييز التعويضي وتناميها يندرج بشكل متطابق مع القانون الأوروبي الذي يتطور في نفس الاتجاه، يضاف إلى ذلك توافر إمكانية أصبحت شيئا فشيئا بديهية لا غنى عنها في ضرورة مراجعة الدستور وإدخال الاستثناء على المساواة الشكلية²⁶.

الفرع الثاني: موقف القضاء الأوروبي من المحاصصة

كانت محكمة العدل الأوروبية تعارض الإجراءات الإيجابية عند الالتحاق بالوظيفة بحسب قرار 30-06-1988 بمنع التعيينات المنفصلة حتى ولو كانت مبررة بعدم الكفاية في تمثيل جنس معين في مهنة ما. كما منعت المحكمة الأفضلية التلقائية في التعيين والترقية في قرار كلانشي بتاريخ 17-10-1995، فقضت بأن نظام الحصص الذي يهدف إلى إفادة النساء بحق أفضلية مطلق في الترقية والتعيين يتعارض مع المادة 2-1 من تعليمة المجموعة الأوروبية 76-207 الصادر في 9-2-1976 والتي جاء فيها: (يترتب عن مبدأ المساواة في المعاملة غياب كل تمييز قائم على الجنس، سواء مباشرة أو بشكل غير مباشر، ولا يمكن أن يدخل في مجال تطبيق المادة 2-4 من هذه التعليمات) والتي جاء فيها: (لا تعيق التعليمات الحالية التدابير الهادفة إلى ترقية المساواة في الحظوظ بين الرجال والنساء، ولا سيما عند معالجة اللامساواة الفعلية التي تمس حظوظ النساء).

ولقد سببت المحكمة قرارها بأن الم 2-4 لها تفسير ضيق، في حين القانون الوطني الذي يضمن الأفضلية المطلقة وغير المشروطة للنساء عند التعيين أو الترقية يتجاوز ترقية المساواة في الحظوظ، ويتعدى حدود الاستثناء الوارد في الم 2-4 من التعليمات. لكن المحكمة تراجعت عن حكمها عندما أقرت قواعد القانون الوطني وفق قرارها والذي يمنح الأفضلية للنساء في قضية مارشال المؤرخ في 11-11-1997 في مجال الترقية رغم المساواة في الكفاءة، عندما يكون

عدد من أصغر من عدد الرجال على مستوى المنصب المعني بالوظيفة، لأن هذا القانون بحسب المحكمة يساهم في تعويض الآثار المخفضة التي تتكبدها المرشحات بسبب المواقف والسلوكيات المضرة بالمرأة، وبالتالي التقليل من اللامساواة الواقعية بسبب أفكار مسبقة ونمطية ترتبط بدور ومؤهلات المرأة ولكونها كثيرا ما يعترض مسارها الوظيفي التغيب، الحمل، الإرضاع، تربية الأطفال. تجب الإشارة إلى أن المحاصصة تم التراجع عنها في النظام الأمريكي بعد أن تم إدراجها بشكل مؤقت من خلال تفعيل التمييز الإيجابي المستوحى من التطبيق المتمثل في التصرف الإيجابي والذي تم تكريسه في فترة الستينات في شكل أماكن مخصصة للأقليات داخل الجامعات أو المؤسسات²⁷.

الفرع الثالث: نتائج تكريس المحاصصة ومساءلة التمييز

إن كانت المحاصصة إجراء تمييزي بإقرار من معاهد السيداو فإنه لا يمكن لنفس هذا الإجراء إلا أن يكون تأقيتيا بمعنى يتم التخلي عنه بتغير الوضع وعودته إلى طبيعته وتحقق الغرض، والأمر لا يصح إلا بكيفية تشريعية لا تصل إلى حدود تكريس التمييز في النص الدستوري. هذا الطرح يعزز ما ذكرناه بوجود إجراء تعديل للمادة الدستورية التي تستثني مبدأ المساواة من منطلق الجنس، كما أقدم على ذلك المؤسس الدستوري الفرنسي ولاعتبار آخر مفاده أن المحاصصة أو آليات التفضيل تأتي بشكل ظرفي ومؤقت ويتوقف العمل بها عند تحقق تكافؤ الفرص بين الجنسين، فلا يمكن طرحها بنص دستوري المتميز بديمومة أحكامه. يسجل للتعديل الدستوري بإدراج نص المادة 59 وإصدار القانون العضوي 03-12 الذي أرسى نظام الكوتا حدوث طفرة فقط كمية وعددية في نسب تمثيل المرأة مباشرة على مستوى المجالس النيابية في كل من المجلس الشعبي الوطني من 7,7 إلى 32%، أما على مستوى المجالس الولائية فانتقلت من 6,6 إلى 29,7%، أما المجلس البلدي فانتقلت من 9 إلى 16,5%. أرقام لم ترقى بالمرأة أن يكون لها شرف رئاسة أي من تلك المجالس، عدى بعض الاستثناءات في بعض المجالس البلدية²⁸.

قراء التقرير الوطني لتنفيذ منهاج بكين + أو بعد 25 سنة²⁹، الصادر عن مساهمة العديد من القطاعات الوزارية والحكومية الذي يخص الفترة الممتدة من 2014 إلى 2019 تعكس نفس الاعتقاد بوجود تركيز، بل واعتقاد على الاهتمام بالجانب العددي دون النوعي من خلال نظام الكوتا مثلا في حصول المرأة على 120 مقعد نيابي وتحسين ترتيب الجزائر جهويا ودوليا³⁰. كما أن نفس الأرقام لم تضع حد لانتقادات المؤسسات الدولية والمنظمات الحقوقية عن ممارسة الحقوق السياسية³¹.

في نظم العالم الثالث المغلقة لا يمكن الحديث على وجود قواعد انتخابية أو طرق تعيين سوية تنصف كل فرد أو مواطن. إنما هنالك قواعد واقع مستحكمة قد تحد من حقوق الأفراد رجالا ونساء، إضافة إلى انتشار مظاهر الزبونية، العشائرية المنافية لقواعد الديمقراطية. قد يصل الأمر إلى الحديث عن وجود فوارق ملموسة في منح الحقوق أو فوارق في المعاملة اتجاه القانون، بين نصوص تمنح الحق في المساواة، وتلك التي تتيح الحق في تجاوز مبدأ المساواة.

المبحث الثالث: مفهوم حق الإنصاف ودعائم المشاركة السياسية

الإنصاف أو *l'équité* يستند إلى عدالة طبيعية قائمة على الاعتراف بحقوق كل واحد، بإنعراس هذه العدالة في الطبيعة البشرية فان حتمية العدالة تجسد إلى جانب الحرية إلهاما أساسيا لكل فرد في المجتمع. وكما ذكر الأستاذ "أيزنمان": "منذ أن كان الناس فوق الأرض تمت مناقشة المقصود بالإنصاف". مصطلح أقض مضاجع القانون منذ بداياته، وان كان صحيحا القول أن العدالة هي هدف يكون فيها القانون الوسيلة، إلا أنه من الصعب تحديد على أي مستوى يتدخل الإنصاف.

مبدئيا الإنصاف متجاهل من القانون الوضعي، هذا الأخير لا يأخذ بما هو صحيح ومنصف من نص التشريع إلى درجة ذكر الأستاذ "دولفين": "القانون أحسن اكتشاف قام به الإنسان ضد الإنصاف"، أي أن القانون قد يأتي ليكون مجحفا³².

بالرغم أن هذا الاصطلاح يشكل مرجعا ثابتا عند إثارة البناء التشريعي، كما تطبيق القانون من القاضي، خصوصا بتعارض القوي أي السلطة العمومية من جهة والطرف الضعيف أي الفرد من جهة ثانية، عند ذلك لا بد من التساؤل بجديّة عن العلاقات القائمة حقيقة بين القانوني المجحف وما يعد منصفًا والحدود الفاصلة بينهما³³.

يبقى أن القانون الوضعي موجه تقليديا لضمان انجاز المصلحة العامة وفق فكرة الأمان القانوني بتحديد الحقوق والالتزامات التي تحكم العلاقات بين الأشخاص العامة والأشخاص الخاصة بمنح أولوية مطلقة للمصلحة العامة على حساب عند حصول ذلك عدالة الحالة الخاصة أو عدالة شريحة بعينها. بشكل آخر، العدالة وفكرة الإنصاف لا تتحقق على أرض الواقع عند تجاهل القانون الوضعي لها.

في هذا السياق، القاضي ليس عليه أن ينقلب إلى مقوم دون سند للأخطاء وفرض العدل، بل مهمته تتحدد في ضمان احترام القاعدة القانونية، لأنه غير مطالب بأبعد من ذلك أي بتكريس قواعد الإنصاف، لأنه زيادة على المصطلحات المذكورة من المناصفة والمساواة وتوسيع الحظوظ، فان تعبير الإنصاف القائم على إعطاء الحق لمستحقه يمثل أنسب ما يمكن التعويل عليه في تمكين الأفراد من حقوقهم المنصوص عليها في الوثيقة الدستورية التي لا تخلو من

الإشارة إلى الإنصاف في العلاقات القانونية مثلا الإشارة إلى التعويض العادل والمنصف في نص المادتين 57 و60، أما ترقية التناسف المنصوص عليه في المادة 58 يقصد بها التكافؤ والتعادل³⁴. لكن تحقيق الإنصاف في المشاركة السياسية للمرأة لا يتوقف عند حدود التنصيص عليه، بل يستوجب توفير دعائمه والمتمثلة في تثبيت فكرة المواطنة لدى المرأة وتمكينها سياسيا بالاستثمار في التعليم والتكوين، وإتاحة الفرص الحقيقية لتولي مناصب المسؤولية.

المطلب الأول: دعائم المشاركة السياسية

أمكن من خلال دراسة واقع مشاركة المرأة في الحياة السياسية تسليط الضوء على بعض الدعائم التي قد تمكن المرأة من الاندماج بفرص نفسها وتحقيق طموحاتها سياسيا عند تولي مهام الشأن العام بشكل نوعي وهادف دون الإخلال بمبادئ النظام القانوني والديمقراطي.

الفرع الأول: حتمية المواطنة

تظهر أهمية المواطنة في ارتباطها بمفهوم الدولة المدنية، وتظهر الأهمية أكثر في ارتباط المجتمع المدني بمدينة الدولة التي تتواجد في ظلها دولة المواطن والتي تحكمها قوانين تصون كرامته وتحقق فيها المشاركة بشتى أبعادها. إن مميزات المواطنة الكاملة والفاعلة تحتاج إلى خصائص داعمة تتمثل في أهلية الاختيار، أهلية المشاركة والاعتراف، إذ أن إرساء الحقوق السياسية يكون بتسطير خطة عمل بتعبيد الطريق للحكم الراشد من خلال تنمية بشرية مستدامة تسمح بتواجد المرأة سياسيا بشكل دائم وواسع وناجع قادر على التغيير بالتأثير داخل مراكز اتخاذ القرار. المعطيات القانونية والإجرائية المذكورة وتهيئة البيئة الاجتماعية والسياسية تدفعان إلى الحد من معوقات المشاركة السياسية والتي قد تكون المحاصصة إحدى مظاهرها، دون إغفال النتائج المحققة، وتلك المرجوة بالبدائل المتاحة.

الفرع الثاني: تثقيف المرأة وتكوينها سياسيا

أساس الحق في المشاركة السياسية وجذوره نجدها في دور هيئات المجتمع المدني منها الجمعيات ودور الإعلام والعمل الحزبي القاعدي في ضرورة تثقيف المرأة وتكوينها لتمكينها من القدرة على اقتحام الحياة السياسية بجدارة، بالرغم من ذلك لم نجد في النصوص القانونية العضوية سواء المتعلقة بتحديد كفاءات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة أو تلك المتعلقة بقانون الانتخابات ما يؤكد على هذا المعطى، باستثناء ما جاء جزئيا في قانون الانتخابات 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية في ظل التركيز على رفع مستوى التمثيل عدديا أو المساعدات المالية المخصصة من الدولة للأحزاب، بالرغم أن هذه النصوص صدرت في توقيت واحد، لكنها افتقرت لأدنى إشارة لضرورة مواكبة مقاصد المرافقة لتكريس التمثيل السياسي الحقيقي، وإن كان بشكل تدريجي.

المطلب الثاني: ضرورة ربط الترشح السياسي بالمؤهل العلمي

قد نتساءل بداية عن مسألة المؤهلات العلمية في الوظيفة العمومية؟ لا مناص في العمل السياسي العام من إجراء ربط بين المؤهل العلمي للمرشح في المنصب السياسي أو المنصب القيادي العام وحالة الترشح نفسها، فإذا كانت السلطة الإدارية تحمي جهازها ومنظومتها بهياكلها الخدمائية والتسييرية بالاستعانة بالموظفين المؤهلين في مناصبهم والذين يحوزون تأهيلا علميا بعد مشوار دراسي ودراسة ملفات واختبارات شتى، وان كان الأمر كذلك، فالأحرى أن تنطبق المسألة على مؤسسة بحجم الهيئات التداولية المحلية والوطنية بالنظر إلى أهمية مهامها وأثرها على كافة المستويات، وأوضح مثال لذلك نص المادة 13 من قانون الوظيفة العمومية 06-03 التي نصت في الفقرة الثانية بأن يقتصر شغل المناصب العليا المتعلقة بنشاطات الدراسات وتأطير المشاريع من طرف إطارات مؤهلة³⁵. المشاركة الانتخابية للمرأة ضمن العملية السياسية لا تتحكم فيها النصوص القانونية لوحدها ونقصد بها القانون العضوي المنظم للانتخابات، قانون لم ينص في قواعده على ضرورة ترقية ليس فقط دور المرأة تحديدا، بل أغفل الحاجة إلى الارتقاء بالعملية السياسية ككل بالقدر الكافي تاركا مساحة أوسع للنصوص التنظيمية، إذ لم يتطرق المشرع الجزائري في النص المذكور لمسألة المؤهل العلمي عند الترشح في العملية السياسية في الأمر 97-07 المتعلق بنظام الانتخابات والمعدل بالقانون العضوي 12-01 المتعلق بنفس الموضوع، إذ لم ينص هذا الأخير إلا بالإشارة الضمنية في التصريح بالترشح في المجالس المحلية دون غيرها الموقع عليه من المعنى بأن يتضمن المؤهلات العلمية، ولقد جاءت العبارة مطاطة دون تحديد المستوى بدقة للمرشح المعني سواء أصلي أو مستخلف وفق المادة 71 التي تحولت إلى المادة 72 من القانون العضوي للانتخابات 16-10 المعدل³⁶.

مقابل ذلك والغريب أن المشرع لم يشترط المؤهل العلمي في الانتخابات التشريعية والرئاسية بالرغم من أهمية العملية السياسية وطنيا، ويتتبع النصوص القانونية لا نعتز إلا على تعليمة ذات طبيعة داخلية صادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية بشكل متأخر عن النص المذكور في 25-01-2012 المحددة للميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بنص المادة 04: يجب أن تبين استمارة المعلومات الفردية.. المستوى التعليمي. لهذا أهمية المشاركة السياسية كما حال الكثير من التشريعات تفرض ضرورة تقييد ممارسة حق الترشح للرجل والمرأة سواء بسواء بشرط الحصول على درجة معينة من التعليم، لأن المنصب السياسي مرتبط بالمصالح العليا للبلد في جميع الجوانب السياسية والاقتصادية.. الخ، فان كان تقلد منصب إداري أدنى يتطلب مستوى دراسي وعلمي، فان الأحرى أن يفرض الشرط عند تولي منصب سياسي يكون بدهاء أكبر شأنًا.

الفرع الأول: تدرجية المشاركة السياسية

لا يمكن تحقيق المشاركة السياسية المنشودة لتنسجم كتلة النساء الانتخابية مع حقيقة التمثيل سوى باحترام قواعد التدرج في أحقية الحصول على مكانة في الحياة السياسية من خلال عملية انتخاب المرأة والتي تمر بثلاثة مراحل يتوجب تجاوزها:

أ- تأهيل أنفسهن ويتقرر ذلك بواسطة المؤهل والإمكانات الشخصية، لهذا نجد الطموح السياسي للذكور عالي التركيز وفق منظور الثقافة الأبوية أو التوجه الذكوري.

ب- الانتقاء الحزبي والقواعد التي يستند عليها في الاختيار، ووجود قيادات كارزمية أو تقليدية تقيم الاختيار على الولاء وتقدمه دون البرامج. وأهم معيار برغماتي يستند عليه الحزب في تصوره يحوم حول أولئك القادرين على تحصيل أكبر عدد من الأصوات، إضافة إلى سجل الطامحين داخل التنظيم الحزبي وما قدموه للدائرة الانتخابية، ودورهم في الوظائف المدنية والتي يحتكرها غالبا الرجال تزامنا مع تواجد فكرة الطموح.

ج- الاختيار الشعبي من الناخبين ونقل المعنى من دائرة المرشح إلى مركز المنتخب. ان أهمية الانتخاب الشعبي، مرحلة يطرح فيها خلاف حول تجاذبات التحيز النوعي بحدية لصالح/ضد، وقد تكون المرأة خيار، كما قد تكون رهان خاسر، وحتى لا تكون كذلك توجب البحث عن نمط انتخابي صديق يراعي إمكاناتها وظروفها.

الفرع الثاني: أهمية سلطة التعيين في تكريس المشاركة في مراكز اتخاذ القرار

إن التواجد من خلال المشاركة السياسية لا يقف عند حدود العملية الانتخابية في المجالس النيابية، بل يمكن تحقيق نتائج أقل تكلفة بطريق الجراء في التعيين في مناصب المسؤولية³⁷.

تثبت الأرقام الرسمية في النظم الديمقراطية عن وجود طريق آمن في استرجاع المرأة لمكانتها مقارنة مع قدرتها والكتلة الانتخابية التي تمثلها وتؤكد نفس تلك الأرقام اقتناع الهيئات الرسمية بضرورة تعيين العنصر النسوي في المناصب الحساسة بالقدر الكافي بعيدا عن التصريحات والوعود الانتخابية، بمعنى آخر وأكثر إيضاحا بالإمكان إيجاد تفعيل المشاركة السياسية للمرأة والقيمة المضافة التي تقدمها في إطار الديمقراطية التشاركية، عن طريق إشراك أوسع للمرأة في المناصب الحكومية والدبلوماسية³⁸، دون المساس بحقوق الشرائح الأخرى في ممارسة الوظائف العامة بالأخص منها الانتخابية. نفس الموقف التشريعي أو التنفيذي في التعامل مع حقوق المرأة السياسية قد يشهد تصد من السلطة القضائية لمنع التمييز بين الجنسين.

أولاً - تمثيل المرأة داخل الهيئات التنفيذية؛

كانت المساعي في الاعتراف بمكانة المرأة ولزالت حثيثة في المجالس المنتخبة، لهذا كان من الضروري أن يتم ترقية حظوظ التمثيل في الهيئات العامة وداخل المؤسسات التنفيذية عن طريق تعيين المرأة في مناصب المسؤولية³⁹، هذا الخيار كان في النظم الغربية يشكل أولوية في زمن كان حق التصويت محدوداً⁴⁰. إن تنوع أساليب الاعتراف بنفس الحقوق القانونية التي يمارسها الرجل في التمثيل السياسي بإشراك المرأة في مراكز اتخاذ القرار دون إقصاء قد يضع حداً للصراع الموجود ويهيئ الظروف لأجل مواكبة التطور الحاصل والاستفادة من قدرات المرأة بالمشاركة في الحياة العامة وتأكيد مكانتها الشرعية داخل المجتمع.

ثانياً - تمثيل المرأة في الهيئات المنتخبة في القطاع العام والخاص؛

النجاحات المحققة قانوناً وقضاء على مستوى الهيئات العامة التداوتية والتنفيذية كان لها أثرها على تمثيل المرأة في الهيئات المنتخبة في القطاع الخاص، إذ أن مجلس الدولة الفرنسي عمل على تشجيع ترقية التساوي على مستوى الهيئات التمثيلية والهيئات المقررة للأشخاص المعنوية في القانون الخاص المكلفة بمهمة المرفق العام، وعلى مستوى تنظيم النشاطات الرياضية منها، ذلك لأن عملية التمثيل جزء من أدوار وظيفية متكاملة.

لكن البحث عن تكامل الأدوار لا يعني إغفال الضوابط في التحلي بالمهنية عند تقلد النساء مناصب المسؤولية بالكيفية التي تناولها المجلس الدستوري الفرنسي في قرار 16-03-2006 المتعلق بقانون التساوي في الراتب بين النساء والرجال: (إذا كان البحث عن تقلد متوازن للنساء والرجال في مناصب المسؤولية في غير الوظائف العامة الانتخابية غير مخالف للتحتميات الدستورية، فإن هذا الإجراء يكون فيه مخالفة الدستور عند إعطاء الأولوية لاعتبار الجنس على حساب المؤهلات والجدوى المشتركة). بذلك الدستور لا يسمح أن تكون تركيبة الهيئات المسيرة أو الاستشارية للأشخاص المعنوية وبأن تدار بقواعد مخالفة مؤسسة على جنس الأفراد. هذا التوجه أكد على فكرة التصدي لتكريس المحاصصة في المجالس الإدارية والرقابية للمؤسسات ولجان المؤسسات واللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بالوظائف العمومي⁴¹.

لهذا يستحسن زيادة على الدعائم المطروحة لتفعيل مشاركة المرأة السياسية البحث عن أحسن آلية ممكنة تحقق توافق الجميع بدل عن نظام المساواة بأي ثمن كان، والقائم على عملية حسابية قد تضر أكثر مما تنفع ويترتب عنها سلبيات منها المساس بعنصر الجدارة والكفاءة الذي يدفع إلى إحساس المرأة بعقدته النقص، لأنها حصلت على المنصب بسبب المعاملة التفضيلية. لهذا كان لا بد من بدائل عملية على النحو التالي:

- دعوة المرأة إلى الاستثمار في المجال السياسي بدل إقحامها دون تقديم المطلوب من خوض غمار العمل السياسي.

- تجنب الحلول الظاهرية بالسعي الى علاج ظاهره اللامساواة من خلال البحث عن حلول بعيدة المدى وناجعة في التوعية والتكوين وتنقيف المرأة سياسيا، لأن تفعيل الحقوق التي اعتبرها المؤسس الدستوري تراث مشترك يتناقله الأجيال يكون بإيجاد ضمانات ممارستها وفرض جزاءات في حالة المخالفة لحماية لحقوق المرأة السياسية⁴².

خاتمة:

لا شك في أن طبيعة العمل السياسي تتبع كفاءة الأفراد وميول اهتماماتهم التي قد تصطدم بآليات مصطنعة من قبيل المحاصصة والتي لا يمكن التعويل على نتائجها كثيرا، كما أنها قد تجحف في حق باقي الشرائح الاجتماعية وتفقد الجميع الثقة في العملية السياسية ومآلاتها، لأن الملاحظ في كثير من النظم حتى تلك التي أدرجت المحاصصة لتفعيل المشاركة السياسية مازال فيها امتناع النساء عن التصويت أكبر نسبة من امتناع الرجال. أما عن النتائج التي أمكن التوصل إليها:

- إدراج المحاصصة؛ وان تحت مسمى توسيع الحظوظ واقتصرها على الهيئات العامة التداولية دون التنفيذية ودون هيئات القطاع الخاص؛ قد يبعث للاعتقاد أن السلطات تحاول إضعاف الهيئات النيابية وتكتفي بتوسيع حظوظ تواجد المرأة في القطاع العام دون الخاص والذي لا يقل أهمية، وقد أثبتت تجربة دورتين نيابيتين اقتصار التمثيل النسوي سياسيا على العدد دون النوعية في التمثيل وتراجع ملحوظ لدور المجالس المنتخبة بفعل أن حتمية التواجد بتعداد وسقف محدد سلفا يبعد مرشحين لهم قواعدهم الانتخابية وي طرح تساؤلات على مصير الأصوات في الصناديق الانتخابية. ذلك لأنه إن كانت باقي الحقوق قد يرد عليها الاستثناء والمحاصصة فإن الحقوق السياسية تحديدا تعد من طائفة الحقوق المتصلة بالحرية لا ينطبق عليها الاستثناء، لأن تمكين البعض منها بشكل موسع يضر لا محالة بالبعض الآخر، سواء تعلق الأمر بفئة الحقوق أو بالفئة الاجتماعية، لأن التمييز أي كان نوعه ومستواه لا يكون دستوري إلا في حالة إذا لم يتدخل في الميادين الانتخابية والجزائية، لهذا كانت المحاصصة مساس بحق الناخب وحرية.

- محدودية التعديل والنتائج المترتبة عنه لاقتصار ترقية الحقوق السياسية على الهيئات تداولية، كأن السلطات تحاول إضعاف المؤسسة النيابية والحد من هيبتها في المخيال الجماعي، فلا بد أن تترفع عن حالة الجاملة إلى وضع قواعد بناء تكرس قناعة بوجود دور للمرأة على المستوى السياسي باختيار الأحسن لممارسة الوظائف التمثيلية.

وعلى ضوء النتائج المتوصل إليها فإننا نوصي بالتالي:

- ضرورة التريث عند إعداد التعديلات الأساسية حفاظا على المكتسبات المحققة في مسار التطبيقات الدستورية وانسجام القواعد القانونية.
- ضرورة التمييز بين التدابير المؤقتة المرتبطة بظروف تعالج تدريجيا على مستوى تشريعي، وتلك الثابتة المتواجده على مستوى النصوص الدستورية الأسمى درجة.
- ضرورة أن تتوافق النصوص القانونية مع بعضها البعض في ظل سياسة تشريعية موحده بدء من النص الدستوري إلى العضوي إلى الدولي المصادق عليه وباقي النصوص المنظمة للمجالس المنتخبة الوطنية والمحلية، لأن تسجيل أي تطور تشريعي في المنظومة القانونية يتطلب ضرورة متابعة واستطلاع أثاره على المدى القريب والبعيد وصداه على المستوى الاجتماعي.
- ليبقى أن البحث عن الإنصاف المنصوص عليه دستورا يأتي كحل يرضي أطراف الحق وأطراف العملية السياسية دون إقصاء، بتناول الحلول القانونية المتاحة والأقل تكلفة والتشجيع على المشاركة بالتثقيف وتعميم مفهوم المواطنة في تساوي المواطنين في الحقوق والواجبات، وكذا بتفعيل التواجد في مراكز القرار بمقتضى المؤهلات بدلا عن إدراج استثناءات على المبادئ الدستورية الثابتة.

الهوامش:

- 1 - جمال الدين بن منظور الأنصاري: لسان العرب، المجلد التاسع، دار الكتب العلمية، طبعة 2009، لبنان، ص 394.
- 2 - المرجع نفسه، ص 603.
- 3 - يسري دعيبس: معجم المصطلحات السياسية، البيطاش للنشر والتوزيع الإسكندرية 2009، ص 137.
- 4 - نفس المرجع، ص 138.
- 5 من بين تلك التشريعات ما جاء في القانون الكندي بحسب الفقره 15-1 من وثيقة الحقوق والحريات التي نصت بأن التشريع لا يمنح تفاضل لشخص، ويطبق على الجميع بالتساوي، والجميع لهم الحق في نفس الحماية، بعيدا عن كل تمييز على أساس العرق، الأصل، اللون، العقيدة، الجنس، السن أو العجز الذهني أو الجسدي.عن: *Beudoïn.Marie-Helene: changer la société par le droit ?les vingt cinq ans du droit constitutionnel et égalité entre les sexes au canada, RDP,n 06,2010,p1757.*
- 6 - التعديل الدستوري 2020-220، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية رقم 82.
- 7 - Maligner Bernard: *Droit électoral, ellipses,2007, p867 et s.*
- 8 - تحركات الجمعيات النسوية المناصرة لحقوق النساء واحتجت رفقة أعضائها أمام المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 21-07-1990 تحت شعار الانتخاب كالصلاة لا يمكن لشخص آخر أن يقوم به في مكان شخص آخر!
- 9 - أ. يحيوي، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، دار الأمل 2010، ص 112.

10 - ذكرت المحكمة الدستورية المصرية في حكمها الصادر في 4-2-2017... يستهدف مبدأ المساواة حماية حقوق المواطنين في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها، وهو بذلك يعد وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا يقتصر تطبيقها على الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، بل يمتد مجال أعمالها إلى الحقوق التي يقرها القانون ويكون مصدرا لها، ومن ثم لا يجوز أن يقيم القانون تمييزا غير مبرر تتناظر به المراكز القانونية التي تتماثل في عناصرها.

هذا الطرح استقرت عليه المحكمة الإدارية في العديد من أحكامها حيث أوضحت أن مبدأ المساواة الطبيعية بين المواطنين يكفل به القانون عدم التمييز بين أصحاب المراكز المتماثلة في الحقوق، وأن تكفل الإدارة عند أداء واجبها عدم إجراء أي تمييز بينهم، والا كانت مخالفة جسيمة تجعلها منعدمة لمخالفتها المبادئ الأساسية الحاكمة للنظام العام الدستوري والإداري. عن: أشرف الرفاعي؛ مبدأ المساواة وتقلد المتجنس للوظائف العامة، مجلة كلية القانون العالمية بالكويت، ع 3، سبتمبر 2017، ص 126.

11 - Favoreu.Louis, Gaia.Patrick, Ghievontian.Richard, Mestre.J-Louis, Pfersmann. Otto, Roux. Andre, Scoffoni. Guy: Droit Constitutionnel, 3^{édition}, Dalloz, 2000, p 915.

12 - قرار ليزورد الصادر عن عن م. د. ف بتاريخ 22-06-2007، جاء فيه بأن قواعد مرسوم 2002 المتعلق بتعيين أعضاء لجان التوظيف لا يمكن لها ضبط نسبة أشخاص من كل جنس في تركيبة اللجان.

13 - في هذا السياق فإن مبرر مساس ارتداء لباس معين مثل ظاهرة البركيثي بحقوق النساء والسعي بالتالي إلى فرض منعه بمثابة توجه رفض مجلس الدولة الفرنسي السير خلفه والامتناع عن تبنيه، وهذا بقوله أن ارتداء لباس ما لا يمكن النظر إليه بحد ذاته أن فيه مساس بالمساواة بين الجنسين، ولو تم المساس بالحرية الشخصية في ارتداء اللباس المناسب لأنجر عن ذلك مساس بحريات أساسية أخرى لا تقل أهمية من قبيل الحق في الذهاب والإياب والحرية الدينية. كما أن نفس مجلس الدولة لم يرى في إطار اختصاصه الاستشاري بأن مبدأ المساواة قد يبرر منع عام لارتداء الحجاب في الأماكن العامة، لكن رأيه اعترضه لاحقا المجلس الدستوري الفرنسي. كما اعتبر مجلس الدولة وضع لوحات إشهارية تعرض أجسام نساء لا يمكن اعتباره موحى بإرادته تمييز، وان كان يبدو في بعض تلك اللوحات خلفية إساءة وحط من مكانة المرأة. عن:

CE.ord, 1er septembre 2017, Commune de Dannemarie c. Association « Les Effronté-e-s ».

14 - نص القانون العضوي بوجوب أن لا تقل نسبة مشاركة النساء لانتخاب أعضاء المجالس البلدية عن نسبة 30% في البلديات الموجودة بمقر الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20000 نسمة. استثناء هذه الفئة من النسب المطروحة قد يقلص من عملية تفعيل القانون في توسيع حظوظ ترشح المرأة والفوز بالمقاعد حتى يكون التمثيل السياسي فعلي وليس شكلي، وهو ما قد يؤدي إلى عدم ترشحها، وبالتالي تكريس استمرارية الوضع السابق، كما أنه طرح يستسلم للعادات والسلوكيات المنتشرة في هذه المناطق التي هي أقرب للريف بكل ما يحمله من قناعات مقارنة بالمدن الكبرى على حساب مقاصد النص الدستوري. قد نتساءل إن كان وقع الخيار على الرقم المذكور والإبقاء عليه تم وفق دراسة سكانية معمقة بملاحق تتماشى وتوزيع الدوائر الانتخابية للمناطق المعنية؟ لأن التعداد يحمل دلالة مفادها أن هنالك الكثير من البلديات الساحلية حتى في المدن الكبرى تتمتع بتركيز سكاني أقل ونفس الرقم يتراجع في المناطق الداخلية. استسلام المشرع رافقه استسلام المجلس لنفس المنطق، وكأنه إرساء لعدم التساوي بين المناطق والأشخاص، لأن تمثيل المرأة لن يتحقق في هذه المناطق. للإشارة أن نص المادة 80 من القانون العضوي للانتخابات حددت في الفقرة 2 بأن عدد مقاعد المجلس البلدي يبلغ 15 عضو في البلديات التي يتراوح

عدد سكانها من 10 إلى 20 ألف نسمة. عن: القانون العضوي 12-03، الصادر بتاريخ 12-01-2012. المتعلق بتحديد كفاءات توسيع حضور المرأة في المجالس المنتخبة، ج ر ع 01.

¹⁵ - نص نفس القانون على نسب محددة في التمثيل في انتخابات المجالس الولائية على النحو التالي: 30% عندما يزيد عن 35 مقعدا. 35% عندما يساوي أو يزيد عن 51 إلى 55 مقعدا.

¹⁶ - نص القانون العضوي بوجود أن لا يقل عدد مقاعد النساء المجالس المنتخبة الوطنية في انتخابات المجلس الشعبي الوطني على النحو التالي: 20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي 4 مقاعد. 30% عند يساوي أو يفوق 5 مقاعد. 35% عندما يساوي أو يفوق 14 مقعدا. 40% عندما يساوي أو يفوق 32 مقعدا. 50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية بالخارج، بحسب المادة 5 من الأمر المحدد لعدد الدوائر الانتخابية فان تمثيل الجالية يبلغ 8 أعضاء منتخبين بالمجلس الشعبي الوطني. أما في مجلس الأمة تتساوى الأعضاء بمقعدين عن كل ولاية حسب المادة 6. عن: الأمر 12-01 المحدد لعدد الدوائر الانتخابية والمقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الصادر في 13-02-2012، ج.ر.ع 08.

¹⁷ - أمير يحيوي، نفس المرجع، ص 115.

¹⁸ - التفضيل أو التمييز بحسب الانتماء القومي قد تكون له مخاطر على النحو التالي:

- خطورة فكرة الإجراءات الايجابية تظهر في فتح الباب أمام احتجاجات ومطالب باقي الفئات الأخرى من ذات الأصل العرقي، الأجانب، الأصول الدينية، الشواذ جنسيا والتي تطالب بتمثيلها بما يتناسب مع عددها، وبالتالي قد يؤدي إلى تقسيم الهيئة الناخبة إلى مجموعات وكتل متصارعة.

- الأفضلية التلقائية لفئة اجتماعية تعد في نفس الوقت تمييزا وظلما اتجاه باقي الفئات مثلا الولايات المتحدو عرضت نظام الحصص لمكافحة اللامساواة الاجتماعية لصالح الطلبة السود لدخول الجامعات، لكنه مسمى أبعد باقي الطلبة من ذوي العلامات الجيدة لكونهم أسوأ حظا، مقابل نجاح البعض الآخر بسبب عرقهم فقط. أسلوب قد ينتج عنه في ما بعد التشكيك في المنتميين الى تلك الفئة بأنهم لم يتحصلوا على شهادتهم إلا بسبب لون بشرتهم، أو انتمائهم وهو ما قد يحصل للنساء أيضا.

- تواجد نقص الكفاءة داخل الهيئات العامة بالأخص منها الانتخابية قد يمس بمصداقية وظائفها وينعكس سلبا على نوعية الأداء وقد يؤدي إلى شلل المرفق العام.

¹⁹ - قرار المجلس الدستوري المتعلق باستخلاف النائب ع. عشريو بالمجلس الشعبي الوطني في المنصب الشاغر عن حزب العمال بالدائرة الانتخابية لتيزي وزو بعد استقالة النائبة ن. بفسح، والتي كان من المفروض أن تستخلفها المرشحة س. عقون التي رفضت الالتحاق بالمجلس. ق.م.د رقم 03 الصادر في 21 مارس 2020، ج.ر.رقم 15، ص 10.

²⁰ - قد تتساءل عن سبب صمت المجلس أمام نص المادة 4 من القانون العضوي التي نصت بأنه يجب أن يبين تصريح الترشح للانتخابات جنس المترشح، بالرغم أنها قد تكون مثار جدل حقوقي بما أن تصريح بيانات المرشح يرد فيه الاسم واللقب والجنس، كما أن التأكيد على المسألة قد يؤدي إلى المساس بحقوق قد تناولتها المعاهدات الدولية تخص النظرة إلى الجندرية.

²¹ - رأي م.د رقم 05 الصادر في 22-12-2011، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كفاءات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، ع1، 14-01-2012، ص 43.

²² - أشرف الرفاعي، نفس المرجع، ص 119.

23 - لا بد من تسجيل الموقف الدستوري من المحاصصة إذ تم إعداد الأنصبة بحسب الجنس *Quotas par sex* للعمل بها في الانتخابات المحلية البلدية في فرنسا سنة 1982 والتي كانت عبارة عن مشروع لقانون ينص بأن لائحة الترشيحات المعروضة لا يمكن أن تتضمن أكثر من 75% من المرشحين من الجنس عينه، نص تم إقراره بالإجماع في غرفتي البرلمان لإرادة زيادة تمثيل النساء في المجالس المحلية. عن: أ. ديهاميل، ميني، المعجم الدستوري، ترجمة منصور القاض، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى 1996، ص 186.

24 - نفس المرجع، ص 187.

25 - تشريع 2003-327 المؤرخ في 11-04-2003 المتعلق بانتخابات المستشارين الجهويين وممثلي البرلمان الأوروبي ذكر بموجب المساعدة العمومية للأحزاب السياسية أن هذه الأخيرة تكون ملزمة باحترام التداول بين النساء/الرجال عند عرض القوائم الانتخابية.

26 - Prélôt.Pierre-Henri: *Droit des libertés fondamentales*, Hachette 2007,p 36.

27 - *Ibid*,p 35.

28 - تقرير حول حقوق النساء وأفاق التعاون الأورو-متوسطي، لجنة المساواة ورفض العنصرية، المجلس الأوروبي، 15-09-2014. conseil.de.l'Europe.assembly@coe.int

29 - تشدد إستراتيجية المساواة بين الجنسين 2008-2011 ضمن إطار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أهمية إعاره اهتمام صريح لتنمية قدرات المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وتشدد الإستراتيجية على تعزيز قدرات المرأة للمشاركة في تخطيط السياسات ورفع التقارير ورصد وتقييم البرامج. عن: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تعزيز المسائلة الاجتماعية من النظرية إلى التطبيق، مذكره توجيهية أغسطس 2010، ص 16.

30 - التقرير الوطني لتنفيذ منهاج بكين + 25 سنة، حول الفترة الممتدة من 2014 إلى 2019، مايو 2019.

31 - أشار تقرير المجلس الأوروبي إلى أن الجهود التي عرضتها الجزائر تبقى غير كافية ودعا المجلس إلى ضرورة تعديل جدي لقواعد قانون الأسرة، والذي أنتقد بأنه يتضمن قواعد بها شكل من أشكال العنف ضد المرأة، ومن المقترحات التي طرحت الدعوة إلى تساوى الجنسين بشكل كامل بإزالة القواعد التي ينظر إليها أنها عنصرية في أهلية الزواج دون وصاية وأن تكون لها السلطة الأسرية والقدرة على طلب الطلاق، كما حصل بإلغاء بند واجب طاعة الزوج. ووجه نفس التقرير دعوة إلى تعديل قانون الجمعيات 12-06 في حرية التجمع والاجتماع. يبدو تناقض في الخطوات المسجلة على مستوى التمثيل السياسي مع واقع المرأة بالنظر إلى وجود الجزائر في المراتب المتأخرة 124 من أصل 136 في ترتيب المنتدى الاقتصادي العالمي سنة 2013 حول انعدام المساواة بين الجنسين، بناء على مؤشرات منها مساهمة المرأة في المؤسسات والأفاق الاقتصادية، التعليم والمسؤولية السياسية. الترقية لا يمكن أن ترد شكلا ومضمونا في المجال السياسي بمنح مناصب نيابية، إنما بمرافقة في المناحي الاجتماعية والاقتصادية. انتقادات تستمر باستمرار تحفظات السلطات العمومية على بعض المواد منها 2، 9-2، 15-4 والماذ 16 عند المصادقة على اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز تجاه المرأة (سيداو) لارتباط أحكام هذه المواد بمسائل واردة في قانون الأسرة وحركة التنقل وحمل الجنسية ومنحها. كما سجل التقرير بأن رياح التغيير لم تأتي إلا بتدابير محدودة، عدى المؤشرات الايجابية على نحو ترقية التمثيل السياسي للمرأة. عن: تقرير حول حقوق النساء وأفاق التعاون الأورو متوسطي، نفس المرجع، 15-09-2014.

32 - Delavigne.casimir: «*équité*» in *dictionnaire universel de la langue française*, 1860,p 413.

33 - Fouletier.M: *Recherches sur l'équité en droit public français*, Thèse de Doctorat, LGDJ 2003, p1 et s.

- 34 - إبراهيم النجار وغيره القاموس القانوني فرنسي عربي، مكتبة لبنان ط 2، 1988.
- 35 - أمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المؤرخ في 16 يوليو 2006، ج.ر.رقم 46، ص 03.
- 36 - القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات الصادر في 25-08-2016، ع 50، ص 09.
- 37 - في نفس السياق تضمنت حكومة الوزير الأول ع.جراد الحالية المعينة والمعلن عنها بتاريخ 02 يناير 2019 عقب الانتخابات الرئاسية 28 حقيبية وزارية و7 وزارات منتدبة و4 كتاب دولة أي من أصل 41 منصب حكومي لم يتم انتقاء إلا 5 نساء من أصل 36 رجل. النسبة الضئيلة من النساء لم تقتصر سوى على حقائب تعد من الصف الثاني المتمثلة على التوالي في كل من وزارة التكوين المهني، الثقافة، التضامن، ووزارة العلاقات مع البرلمان، البيئة والطاقات المتجددة، بالرغم من أن المسألة لا ترتبط بالعدد قدر ارتباطها بأهمية الدائرة الوزارية نفسها مما يظهر استمرار نفس منطق التعيين المتبع سابقا، ويشهد على هذا المسلك حركة تعيين السفراء والولاة وفي المناصب السامية للدولة بأرقام لها دلالاتها. عن: المرسوم الرئاسي رقم 20-01، الصادر في 02 جانفي 2020، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر.رقم 01، ص 05.
- 38 - يشهد ميدان التمثيل الدبلوماسي تمثيلا معتبرا من النساء مثلا في بعض الدول يتسع التعيين للنساء السفراء عكس بقائهن في مصاف الصف الثاني من تعيينات وزارة الخارجية في الجزائر.
- 39 - لزال التفكير محدودا على المستوى السياسي ومحصورا في نسب التمثيل دون مراعاة نوعيته والتركيز على حصتها من المقاعد الانتخابية دون تلك التي تستطيع من خلالها السلطة التنفيذية تحقيق طفرة في التمثيل الحكومي والدبلوماسي، طرح نلمسه في العديد من مداخلات المسؤولين والتقارير الرسمية، كما هو حال التقرير الوطني لتنفيذ منهاج بكين + أو بعد 25 سنة المشار إليه أعلاه.
- 40 - جاء على لسان نائب رئيس مجلس الدولة ج.م.صوفي بمناسبة ملتقى منظم من قبل محكمة الاستئناف بمرسيليا حول علاقة الاجتهاد القضائي الإداري بالمرأة، بقوله جاءت التشريعات والإعلانات الدولية بمبدأ المساواة بين الأفراد في وقت كان يرفض فيه حق المرأة في التصويت. عن مداخلة أحد قضاة مجلس الدولة الفرنسي ج.م. صوفي سنة 2017؛
- jean-Marc Sauvé: la jurisprudence administrative et les femmes, Colloque organisé par la Cour administrative d'appel de Marseille le 14-11-2017.*
- 41 - Prelot.Pierre-H: *op.cit*,p 36.
- 42 - عبد المنعم كيوذ؛ القيود الدستورية في تحديد القانون لضوابط الحقوق والحريات الأساسية في الدساتير الحديثة بالبلدان العربية، دراسة مقارنة، المنظمة العربية للقانون الدستوري، 2017، ص 151.